

[2061] الفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية. I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ثم نقول اكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بيعة ما حسنها. وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية. نعم هذه - [00:00:00](#)

نعمه البدعة يعني البدعة اللغوية فان البدعة اللغوية هي ما كان على غير مثال سابق نعم وذلك ان البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق. نعم. واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي - [00:00:20](#)

البدعة اللغوية لها تفسير والبدعة الشرعية لها تفسير البدعة اللغوية ما وجد على غير مثال سابق. سابق واما البدعة الشرعية فهو ما احدث بغير دليل. بغير دليل من من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#)

لا يكفي انه على غير مثال سابق. نعم. بل لم يكن ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او في كتاب الله. نعم. فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا ولم يعمل به ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه. فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بيعة في اللغة - [00:01:17](#)

لانه عمل مبتدأ كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بيعة ويسمى محدثا في اللغة. كما قالت رسول قريش للنجاشي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجو من دين ابائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاؤوا بدين محدث لا - [00:01:34](#)

نعم ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يظهر العمل به الا بعد مدة الا بعد مدة مثل صلاة التراويح لم يظهر العمل بها وهي جمعهم على امام واحد - [00:01:54](#)

الا بعد مدة من وفاة الرسول صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم الا يمنع هذا ان يكون هذا السنة سنة تأخر العمل بها. بها لكن اصلها ثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:12](#)

هي ليست بيعة ومثال ذلك ايضا كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في بيان اسنان الابل في الصدقات ونصاب الابل فهذا كان عند ابي بكر رضي الله عنه - [00:02:29](#)

فلما فلما تولى ابو بكر رضي الله عنه الخلافة وارسل انس بن مالك الى البحرين اعطاه هذا الكتاب الذي فيه بيان الصدقات انصابها ومقاديرها فتأخر العمل بهذا الكتاب ولم يظهر الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه - [00:02:52](#)

هل يقال ان هذا بيعة هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لم يظهر ويعرف. الا بعد الا بعد مدة. وكذلك سائر السنن التي تخفى على الناس وهي ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:17](#)

فاما جاء احد واحيالها لا يقال ان هذا بيعة وانما يقال ان هذه سنة وهذا احيا السنة. احيا السنة لا يقال انه اقام بيعة الا من قبيل اللغة العربية. هذا واضح ولله الحمد. ولا يحتاج الى اكتر من هذا. نعم - [00:03:32](#)

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بيعة في الشريعة وان سمي بيعة في اللغة نعم الذي ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت في كتاب الله او في سنة رسول الله - [00:03:53](#)

انه ليس ببدعة. وان تأخر العمل به وان جهله الناس. نعم ولم يظهر الا بعد مدة فانه سنة ما دام له اصل في الكتاب والسنة فهو سنة.

سنة لكن اذا ظهر وعرفه الناس قد يقال انه بدعة لغوية - 00:04:08

لا بدعة شرعية نعم. فلفظ البدعة في اللغة اعم من لفظ البدعة في الشريعة نعم لفظ البدعة في اللغة يكون في العبادات

ويكون في العادات ويكون في الاشياء المستجدة - 00:04:26

من المخترعات والمصنوعات وغير ذلك فهي اعم من من البدعة الشرعية البدعة الشرعية خاصة بالعبادات فقط اما البدعة اللغوية

فتكون في العادات و تكون في العادات والمباحات والمستجدات. نعم وقول عمر نعمة البدعة هذه هو من قبيل البدعة اللغوية -

00:04:43